بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وبعد:

فإن للإمام مالك رحمه الله أصولاً وأدلةً إجمالية بنى عليها الأحكام الفقهية واستخرج منها الأحكام الشرعية الفرعية ، وهذه الأدلة والأصول لم ينص عليها الإمام بنفسه ولكن استنبطها فقهاء المذهب من خلال تتبع واستقراء فتاوى الإمام رحمه الله ، واختلفوا في عدها وفي ترتيبها اختلافا كبيرا ، وحتى لا نشتت أنفسنا – كمبتدئين – نكتفي بذكر الأصول التي ذكرها ابن أبي كف المحجوبي رحمه الله في نظمه وهي ستة عشر أصلا ، ونلتزم بنفس الترتيب الذي اعتمده في نظمه ، وسيكون العمل هنا على عدها وتعريفها تعريفا إجماليا وذكر مثال لتصور الأصل فقط " نقلا من شرح الولاتي رحمه الله أو من شرح الكوني – حفظه الله – " ، ومن أراد الاستزادة والتوسع فمحلها كتب الأصول المشهورة .

اعلم - رحمك الله - أن أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله هي :

قال ابن أبي كف رحمه الله:

7- نَصُّ الْكِتَابِ ثُمَّ نَصُّ السُّنَّةِ(1)   سُنَّةِ مَن لَّهُ أَتَمُّ المِنَّةِ

1- نص الكتاب و نص السنة الصحيحة :

قال الولاتي رحمه الله: " **والنص:** هو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره أصلاً "[1] .

قال الكوني - حفظه الله - : " ويكون معناه شيئا واضحا واحدا ولا احتمال أن يدل هذا الكلام من الله على عدة معاني

[1]- إيصال السالك لمحمد يحي الولاتي (129)

مثاله من الكتاب : قوله تعالى في صيام المتمتع الذي لم يجد هدياً ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ **(البقرة : 195)** فقوله: ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ نص لا يحتمل غير هذا العدد " .

مثاله في السنة الصحيحة : قوله ﷺ: ((**إن اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَأْدَ البَنَات**))[1] قال الولاتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فهذا نص في تحريم دفن البنات الذي كان يفعله أهل الجاهلية" [2].

قال ابن أبي كف رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

8- وَظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالظَّاهِرُ مِنْ سُنَّةِ (2)مَنْ بِالْفَضْلِ كُلِّهِ قَمِنْ

2- ظاهر الكتاب والسنة الصحيحة :

قال الكوني- حفظه الله - : " أي المعنى الظاهر من الكتاب والسنة ، والمعنى الظاهر عند الأصوليين أن كلام الله عَجَّلَ وكلام رسوله ﷺ في المسائل ، يدل دلالة ظاهرة المعنى مع احتمال وجود معنى آخر ، فيقال المعنى الظاهر هو الراجح والمعنى الآخر المُحْتَمَل هو المعنى المرجوح ، فإن حصل هذا في كتاب الله أو كلام رسوله ﷺ فإنه يقدم الراجح – وهو الظاهر - ، إلا إذا وجد دليلا يرجح المرجوح " وهو المعنى الآخر غير الظاهر " على الراجح - وهو الظاهر – ، ولكن الأصل أن الراجح غالبا لا يوجد ما يصرفه إلى المرجوح "

مثاله من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾ **(المجادلة : 4)**، فإن ظاهر المعنى ، أن من عليه كفارة ، و لم يستطع الصوم يجب عليه إطعام ستين شخصاً مسكيناً ، فكل مسكين يعطيه مُدٌّ ، ولا يجزي إعطاؤها لمسكين واحد، هذا هو المعنى الظاهر الراجح

1- رواه مسلم (1715)
2- إيصال السالك لمحمد يحي الولاتي (130)

ويحتمل أن المراد بالمسكين المد لأنه من أسمائه، ويكون المعنى: فإطعام ستين مداً، وعليه فيجزئ إعطاء جميع الكفارة لمسكين واحد ستين يوماً في كل يوم مد ، وهذا هو المعنى المحْتَمَل المرجوح ، فيقدم الراجح على المرجوح .[1]

مثاله من السنة : في قوله ﷺ الثابت في سنن أبي داود ((**مَن لَّمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَه**))[2]، فإنه ظاهر في أن تبييت النية واجب في كل صيام، لأن المعرف بـ"ال" والنكرة في سياق النفي للعموم ظاهراً ،هذا هو المعنى الظاهر الراجح

ويحتمل أن المراد بالصيام صيام النذر والقضاء، فيكون المراد به بعض أفراده، وأن غيرهما من الصوم يصح بدون تبييت النية وهذا هو المعنى المُحْتَمَل المرجوح ، فيقدم الراجح على المرجوح[3]

قال ابن أبي كف رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

9- ثُمَّ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ دَلِيلُ سُنَّـةِ الأَوَّاهِ(3)

3- دليل الخطاب من الكتاب والسنة الصحيحة (مفهوم المخالفة) :

قال الكوني - حفظه الله - : " يعبر علماء الأصول عن دليل المخالفة بالدليل . "

وتعريف مفهوم المخالفة هو: " أن يكون المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق، **مثاله :** قوله ﷺ : ((**فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاة**))[4]

فالمنطوق : السائمة ، **والمسكوت عنه :** المعلوفة

1 - إيصال السالك لمحمد يحي الولاتي (131) بتصرف يسير.
2 - رواه أبو داوود (2454) والنسائي (2334) وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي
3- إيصال السالك لمحمد يحي الولاتي (132) بتصرف يسير
4- رواه البخاري (1454)

والتقييد بالسوم - أي تقييد الزكاة بالسائمة - ، يفهم منه عدم الزكاة في المعلوفة" [1]

وهذا الأصل يجري في الشرط والغاية والحصر والعدد والعلة والوصف والظرف [2].

قال ابن أبي كف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

10- وَمِنْ أُصُولِهِ الَّتِي بِهَا يَقُولْ تَنْبِيهُ قُرْءَانٍ وَسُنَّةِ الرَّسُولْ(4)

4- تنبيه الخطاب من القرآن والسنة الصحيحة (مفهوم الموافقة) :

قال الولاتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " تنبيه الخطاب من القرآن وتنبيه الخطاب من سنة الرسول ﷺ ويسمى أيضا بفحوى الخطاب، وهو مفهوم الموافقة " [3]

ثم قال : " **تعريف مفهوم الموافقة** : سمي مفهوم الموافقة لكون المعنى المسكوت عنه موافقاً للمعنى المنطوق به في الحكم" [4] ، و موافقة المعنى المسكوت عنه للمعنى المنطوق به إما أن تكون بالتساوي ، أو يكون المعنى المسكوت عنه أولى من المعنى المنطوق به .

قال الولاتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " **فمثال مفهوم المساوي** : من القرآن قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ **(النساء : 10)** ،وتدل بالمفهوم الموافق على مساواة إحراقه لأكله ظلماً في التحريم لأن العلة في التحريم أكله ظلماً الإتلاف، وتلك العلة موجودة بتمامها في إحراقه" [5]

ثم قال : " **ومثال مفهوم الأَولى** : من القرآن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ **(الإسراء:23)** فإن الآية تدل بالمنطوق على تحريم التأفيف على الوالدين، وتدل بالمفهوم الموافق على أن

---

[1] - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين الشنقيطي(284)
[2] - إيصال السالك لمحمد يحي الولاتي (136)
[3] - المصدر السابق (136)
[4] - المصدر السابق (144)
[5] - المصدر السابق (145)

ضربه لهما أولى بالتحريم من التأفيف، لأن العلة في تحريم التأفيف عليهما هي الإيذاء، وتلك العلة أتم في الضرب منها في التأفيف" [1].

قال ابن أبي كف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

11- وَحُجَّةٌ لَدَيْهِ مَفْهُومُ الْكِتَابْ وَسُنَّةِ الْهَادِي إِلَى نَهْجِ الصَّوَابْ(5)

5- مفهوم الكتاب والسنة الصحيحة (دلالة الاقتضاء) :

قال الولاتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ " يعني أن مفهوم الكتاب والسنة ، سنة النبي ﷺ الهادي إلى طريق الصواب حجة شرعية عند مالك، يعني أنه من أدلة مالك التي يستدل بها وهو الخامس من الأدلة المعدودة في النظم؛ والمراد بالمفهوم عنده دلالة الاقتضاء.

والاقتضاء على قسمين تصريحي وتلويحي:

فالتصريحي: هو أن يدل اللفظ دلالة التزام على معنى لا يستقل المعنى الأصلي بدونه لتوقف صدقه أو صحته عليه عادة أو عقلاً أو شرعاً، مع أن اللفظ لا يقتضيه. " [2]

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ :"مثال **المفهوم المتوقف صحة الكلام عليه عادة :** قوله تعالى ((فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)) **(البقرة : 183)**، أي ((فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ))أي : فأفطر ((فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)) [3]

فمفهوم الكلام المتوقف صحة الكلام عليه، أن من كان مريضا أو سافر ثم أفطر فيقضي بعد زوال المانع ، فحذفت أفطر ولكن تتوقف صحة الكلام على وجودها تقديرا

---

[1] - إيصال السالك لمحمد يحي الولاتي (145)

[2]- المصدر السابق (148-149)

[3] - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (282)

قال الولاتي رَحِمَهُ اللَّهُ " **ومثال المفهوم المتوقف صدق الكلام عليه عقلا** : من السنة قوله ﷺ : ((**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ والنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**)) [1]،فإن منطوق الحديث أن الخطأ والنسيان والإكراه مرفوعة عن هذه الأمة، وصدق هذا الكلام متوقف عقلاً على المؤاخذة - أي أن المرفوع عن الأمة المؤاخذة عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولا يقصد منه عدم وقوعه في الواقع - ، أي رفع عن أمتي المؤاخذة بالخطأ الخ؛ لأن نفس الخطأ والنسيان والإكراه غير مرفوع عن هذه الأمة لمشاهدة وقوع هذه الثلاثة منهم حساً " [2].

ثم قال:" **وأما الاقتضاء التلويحي (ويعرف بدلالة الإشارة)**[3] : فهو أن يدل اللفظ دلالة التزام على معنى يلزم من المعنى الأصلي لكن لا يتوقف عليه صدقه ولا صحته لا عقلا ولا شرعا ولا عادة، ولا يتوجه إليه القصد عادة مثاله من الكتاب قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ **(البقرة : 186)**، فمنطوق الآية جواز الجماع في كل جزء من الليل حتى الجزء الأخير منه الملاقي للصباح، وذلك يلزم منه جواز الإصباح بالجنابة في رمضان " [4].

قال ابن أبي كف رَحِمَهُ اللَّهُ:

12- ثُمَّتَ تَنْبِيهُ كِتَابِ اللَّهِ ثُمّ تَنْبِيهُ سُنَّةِ الَّذِي جَاهاً عَظُمْ(6)

6- تنبيه الكتاب والسنة الصحيحة (دلالة الإيماء) :

قال الولاتي رَحِمَهُ اللَّهُ: " وهي: أن يقرن الوصف بحكم، لو لم يكن اقتران الوصف بذلك الحكم ، لبيان كونه علة له ، لعابه الفطن بمقاصد الكلام، لأنه لا يليق بالفصاحة.

[1] - أخرجه ابن ماجه (2043) وصححه الألباني في "صحيح الجامع " (1731)
[2] - إيصال السالك لمحمد يحي الولاتي (150)
[3] - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (282)
[4] - إيصال السالك لمحمد يحي الولاتي (151)

مثاله من الكتاب قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ **(المائدة : 40)** فإن اقتران الأمر بقطع يد السارق مع وصفه بالسرقة يدل باللزوم على أن السرقة هي علة القطع شرعاً، إذ لو لم تكن علة له لكان الكلام غير بليغ" [1]

قال ابن أبي كف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

13- ثُمَّتَ إِجْمَاعٌ (7) وَقَيْسٌ(8) وَعَمَلْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ(9) أَسْخَى مَن بَذَلْ

7- الإجماع :

قال الولاتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " **وهو لغةً:** العزم، **واصطلاحاً:** اتفاق العلماء المجتهدين من هذه اللأمة بعد وفاة النبي ﷺ في أي عصر سواء كان في عصر الصحابة أم لا، وسواء كان المتفق عليه حكماً شرعياً كحلية النكاح، أو لغوياً ككون الفاء للتعقيب أو عقليا كحدوث العالم، أو دنيوياً كتدبير الجيوش. " [2]

ثم قال : " ولا ينعقد مع مخالفة إمام معتبر كابن عباس من الصحابة، والزهري من التابعين، وكالأوزاعي من تابع التابعين. "[3]

ثم قال : " وهو على قسمين: نطقي وسكوتي:

فالنطقي : هو أن يكون اجتماع المجتهدين على الحكم بالنطق به من كل واحد منهم.

والسكوتي : هو أن ينطق به بعضهم ويسكت الباقون، وهو حجة ظنية " [4].

[1] - إيصال السالك لمحمد يحي الولاتي (153)
[2] - المصدر السابق (153- 154)
[3] - المصدر السابق (155)
[4] - المصدر السابق (156- 157)

8- القياس :

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ : **" لغة :** التقدير ، قست الثوب بالذراع إذا قدرته به..........."[1] ، ثم قال : " **وهو في الشرع :** حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما ، والمراد بالحمل الإلحاق "[2]

قال الكوني- حفظه الله - : " فالخمر أصل ، وهذه الخمر في عهده ﷺ على ما عرف في كلام العرب هو ما يغطي العقل من عصير العنب أو من عصير التمر إذا عمل على طريقة يسكر الماء الذي وضع فيه ، هذا هو الأصل ويكون فيه علة الإسكار ، ولو وجد شيئا آخر حتى ولو أكل أو شرب أو كان حبوبا إذا أكل أو شرب فيكون إذن أسكر كما الخمر يسكر فهذا الفرع يأخذ حكم الأصل وهو الخمر المائي"

ومثال أركان القياس على الخمر:

الأصل الذي يُقَاسُ عليه : الخمر

حكم الأصل : التحريم

الفرع الذي يُبْنَى على الأصل : الحبوب المخدرة

العلة المشتركة : الإسكار وذهاب العقل

9- عمل أهل المدينة :

قال الولاتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "يعني أن عمل مدينة النبي ﷺ الذين أجمعوا عليه من أهل مذهب مالك،

والمراد بهم الصحابة والتابعون ،لكن بشرط أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه من

1 - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (289)
2 - المصدر السابق (289)

الأحكام الشرعية وقيل إن عملهم حجة مطلقا أي ولو في الحكم الاجتهادي.

وحجة القولين قوله ﷺ : ((**المدينة كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا**))[1] والخطأ خبث فوجب نفيه عنهم، ولأنهم أعرف بالوحي لسكناهم بمحله، وهو مقدم عند مالك على الخبر الآحادي"[2] .

قال الكوني- حفظه الله - : " ولا يكون إلا فيما نقلوه - أي عمل أهل الدينة - تواتراً ، فينقله جماعة من التابعين عن جماعة من الصحابة وهكذا هو عمل أهل المدينة "

قال الولاتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " مثاله عند مالك احتجاجه على نفي خيار المجلس في البيع بأنه وجد عمل أهل المدينة على نفيه، وقدمه على الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: "البائعان بالخيار ما لم يتفرقا "[3] .

قال ابن أبي كف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

14- وَقَوْلُ صَحْبِهِ(10) وَالاِسْتِحْسَانُ(11)   وَهْوَ اقْتِفَاءُ مَا لَهُ رُجْحَانُ

10- قول الصحابي :

قال الكوني- حفظه الله - : "إذا لم يوجد في المسألة نص من الكتاب أو السنة ووجد قول لصحابي ولم يخالفه غيره وسلموا به ، فمثل هذا من أدلته – أي أدلة مالك- الإجمالية ، فيقدمه على الحديث الضعيف وأحرى إذا لم يكن هناك حديث البتة "

11- الاستحسان :

قال الكوني - حفظه الله - : " يعرَّف بأنه طلب الحسن والجودة في الشيء ، ويعرَّف بأنه مخالفة الدليل العام لتخصيص العرف له ، **ومثاله:** الحمام ، كان عند العرب حمامات

[1] - رواه البخاري (1883)
[2] - إيصال السالك لمحمد يحي الولاتي (163)
[3] - المصدر السابق (163- 164)

للاغتسال وأخذ الهندام فيدخل كل أح إلى الحمام فيغتسل ويستحم ويعطي مبلغا معينا لاغتساله واستحمامه ، ويأتي غيره ويعطي نفس المبلغ مع أنهما يختلفان في ضخامة الجسم أو إكثار صب الماء أو تقليل صب الماء ، ومع ذلك يعطونه أجرة واحدة فيمثلون هذا بالاستحسان ، فيستحسن أن تكون الأجور واحدة مع اختلاف العمل الذي يعملونه في الحمام "

قال ابن أبي كف رَحِمَهُ اللَّهُ:

17- وَسَدُّ أَبْوَابِ ذَرَائِعِ الْفَسَادْ(12)   فَمَالِكٌ لَهُ عَلَى ذِهِ اعْتِمَادْ

12- سد الذرائع :

قال الكوني- حفظه الله - : " أما هذا الأصل فقد اشتهر به مالك من بين سائر الأئمة وإن كان سائر الأئمة يعملون بمقتضاه ، فالوسيلة – للشيء – قد تكون جائزة في حد ذاتها شرعا مباحة ، إلا أنها إذا استعملت للوصول إلى مقصد حرام فتكون هذه الوسيلة حراما تبعا لحرمة الغاية "

ومثاله : سب الأصنام عند عابديه الذين يسبون الله عند سبه ، فسب الأصنام جائز ولكن لما أوصلت هذه الوسيلة إلى أمر محرم وهو أن يسب المشركون الله، فحرمة الوسيلة وهي سب الأصنام سدا للذريعة .

قال ابن أبي كف رَحِمَهُ اللَّهُ:

18- وَحُجَّةٌ لَدَيْهِ الاِسْتِصْحَابْ(13)   وَرَأْيُهُ فِي ذَاكَ لاَ يُعَابُ

13- الاستصحاب :

قال الكوني - حفظه الله - : " هو طلب الصحبة ، وهو المراد به في هذا الأصل المالكي أن يستصحب حكم الشيء ما يقتضيه حالة الشيء سابقا "

قال الولاتي رَحِمَهُ اللَّهُ: " **وهو على قسمين:** 1- استصحاب العدم الأصلي ، 2- واستصحاب ثبوت ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حتى يثبت نفيه.

فالأول هو المسمى بالبراءة الأصلية: وهو انتفاء الأحكام الشرعية في حقنا حتى يدل دليل على ثبوتها، ولا يكون حجة شرعية إلا بعد البحث عن دليل من كتاب أو سنة يدل على خلاف العدم الأصلي، فإن لم يوجد حُكِم ببراءة الذمة من التكليف وهذه إباحة عقلية، والأصل فيه قوله تعالى ((وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)) **(الإسراء:15)** " [1].

ثم قال : " **والنوع الثاني من الاستصحاب هو معنى قول الفقهاء: الأصل بقاء ما كان على ما كان:** ومعناه أن الشيء الذي دل الشرع على ثبوته لوجود سببه يجب الحكم باستصحابه حتى يدل دليل على نفيه" [2]

ومثاله : كمن أصابه شيء وشك في نجاسته فلا شيء عليه ، لأن الأصل في الأشياء الطهارة.

قال ابن أبي كف رَحِمَهُ اللَّهُ:

19- وَخَبَرُ الْوَاحِدِ(14) حُجَّةٌ لَدِيهْ بَعْضُ فُرُوعُ الْفِقْهِ تَنْبَنِي عَلَيْهْ

14- خبر الواحد :

قال الولاتي رَحِمَهُ اللَّهُ: " يعني أن الخبر أي الحديث والفعل والتقرير الذي رواه واحد عدل فطن

---

[1] - إيصال السالك لمحمد يحي الولاتي (176)
[2] - المصدر السابق (178 - 179)

مأمون ثقة أو من في حكمه عن رسول الله ﷺ حجة شرعية عند مالك بنى عليه بعض فروع الفقه في مذهبه " [1]

قال الكوني - حفظه الله - : " ويعمل الإمام مالك بخبر الواحد في العبادات والمعاملات والعقائد "

ومثاله: العمل بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ((**إِنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**))[2] وهو خبر واحد .

قال ابن أبي كف رحمه الله:

20- وَبِالْمَصَالِحِ عَنَيْتُ الْمُرْسَلَةْ (15)   لَهُ احْتِجَاجٌ حَفِظَتْهُ النَّقَلَةْ

15- المصالح المرسلة :

قال الولاتي رحمه الله: " **المصالح المرسلة:** أي المطلقة من الاعتبار والإلغاء، أي التي لم يرد عن الشارع أمر بجلبها ولا نهي عنها بل سكت عنها "[3] .

قال الكوني - حفظه الله - : " يعني أن توجد مسألة لا يوجد عند الشارع فيها دليل على الجواز أو بالتشريع أو على حكم فيها بالمنع لكن لو نظر في هذه المسألة أو عمل بمقتضاها لتحصلت بالعمل بها مصلحة في الشرع فعندئذ يعمل بهذه المسألة وَتُقَرَّر "

ومثاله : جمع عثمان رضي الله عنه المسلمين على مصحف واحد وحرق باقي المصاحف وذلك لحفظه و خوفا على ضياعه

---

[1] - إيصال السالك لمحمد يحي الولاتي (179 – 180)
[2] - رواه البخاري (1) ومسلم (1907)
[3] - إيصال السالك لمحمد يحي الولاتي (184)

قال ابن أبي كف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

21- وَرَعْيُ خُلْفٍ (16) كَانَ طَوْراً يَعْمَلُ بِهِ وَعَنْهُ كَانَ طَوْراً يَعْدِلُ

16- مراعاة الخلاف :

قال الكوني - حفظه الله - : " هو مراعاة خلاف عالم آخر في مسألة اجتهادية ، فيقول بمقتضى قول ذلك العالم في المسألة ويخالف مقتضى أصله هو ، فيعمل بمقتضى قول المخالف "

قال الولاتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " مثاله: إعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار إذا مات أحدهما، وهذا المدلول هو عدم الفسخ، وأعمل مالك في نقيضه وهو الفسخ دليلا آخر، فمذهبه وجوب فسخ نكاح الشغار وثبوت الإرث بين المتزوجين به إذا مات أحدهما" (1)

[1] - إيصال السالك لمحمد يحي الولاتي (189)